قانون اتحـادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢
في شأن تنظيـم وحماية الملكيـة الصناعية
لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعيـة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامـارات العربيـة المتحـدة ،

بعد الاطلاع على الـدستور المؤقـت ،

وعلى القانون الاتحادي رقـم (١) لسـنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الـوزارات وصلاحيـات الـوزراء والقوانيـن المعـدلة لـه ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن اتحاد غرف التجارة والصناعة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شئون الصناعـة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمـع الغش والتدليس في المعاملات التجاريـة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعـدلة لـه ،

وبنـــاء على ماعرضـــه وزيـــر المـــاليـــة والصناعـــة ،
وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

أصـــدرنا القـــانـــون الآتـــــي :

البـــاب الاول

تعريفـات واحكـــام عـامــة

المـادة (١)

في تطبيق احكام هـذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كـل منها مالم يـدل سياق النص على غير ذلك :ـ

الوزيـــــــــر : وزير المـالية والصناعـة ٠

الادارة : ادارة الملكيـة الصناعيـة بـوزارة المـالية والصناعـة وفروعهـا فـي الامـارات ٠

اللجنـــــــــة : لجنـة التظلمـات بـادارة الملكيـة الصناعيـة ٠

المحكمة المختصـة : المحكمة الابتدائية المـدنيـة ٠

سـند الحمـايـة : الوثيقة الدالة على تسجيل الملكيـة الصناعية لبراءة الاختراع اوشهادة المنفعـة أو الـرسـم والنمـوذج الصناعى ٠

بـراءة الاختـراع : سـند الحمايـة الذى تمنحـه ادارة الملكية الصناعية باسم الدولة عـن الاختـراع ٠

الدرايــة العمليــة : المعلومات أو البيانات أو المعــارف الناجمة عن الخبــرة المكتسبــة من المهنة ذات الطبيعة التقنية والقابلــة للتطبيــق عمليــا ٠

النموذج الصناعي : كــل تكوين للخطوط أو للالوان ، أو كــل شكل مجسم يرتبط اولا يرتبــط بالخطــوط أو الالوان ، بشــرط ان يعطــى مظهــرا خــاصــا ويمكــن استخدامه كنموذج لمنتج صناعى أو حرفــى ٠

علامــة المنشــأ : التعبير أو الرمز المستخدم للدلالــة على اصل المنتج سواء كانت دولــة أو مجموعة دول أو ولاية أو اقليما ٠

المــادة (٢)

لاتخــل احكام هذا القانون بما تنص عليه الاتفاقيــات والمعاهدات الدولية التي تكــون دولــة الامــارات العربيــة المتحدة طرفا فيها ، والتي تنظــم حقــوق مواطنــى الــدول الاطراف في تلك الاتفاقيات والمعاهدات وحقوق الاشخاص الذين يعاملون معاملتهــم ٠

ويكــون للاجنبى الذى لايشمله حكــم الفقرة السابقــة حقوق المواطن التي يخولها هذا القانون اذا كان يحمل جنسية دولة تعامل دولة الامارات العربية المتحدة معاملة المثل ٠

المـادة (٣)

تحـدد اللائحة التنفيذية لهـذا القانون احكام الحمايـة المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية بالنسبـة الى المنتجات التي يتم عرضها في المعارض داخل الدولة وذلك بمراعاة احكام الاتفاقيات والمعاهـدات أو شـرط المعاملـة بالمثـل ٠

البـــاب الثـانـــي

الاختـــراعـــــات

الفصـــل الاول

براءة الاختراع وشهـادة المنفعة

المـادة (٤)

تمنـح براءة الاختراع عن كـل اختراع جديـد ناتـج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميـه بـراءة ، ويكون كـل منهما قائما على اسس علمية وقابلا للاستغلال الصناعى ، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعيـة جديـدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثـة أو بتطبيق جديد لطـرق أو وسائل صناعيـة معروفـة ٠

ويعتبر الاختراع قابلا للتطبيـق الصناعـى اذا امكـن تطبيقه أو استعماله في أى نوع من الصناعة بمعناها الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات ٠

المـادة (٥)

تمنح شهادة المنفعـة عن كـل اختـراع جديـد قابـل للتطبيق الصناعى ولكنه لا ينتج عن نشاط ابتكـاري كـاف لمنـح براءة اختراع عنـه ٠

المـادة (٦)

لاتمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عما يأتـى : ـ

١ ـ الابحاث النباتية أو الحيوانية أو الطـرق البيولوجيـة لانتاج النبات أو الحيوان ويستثنى من ذلك طرق علـم الاحياء الدقيقة ومنتجاتهـا ٠

٢ ـ الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالاغذية أو العقاقيـر الطبيـة أو المركبـات الصيدليـة الا اذا كانـت هـذه المنتجات تصنع بطرق كيميائية خاصة وفي هذه الحالة لاتنصرف الحماية الى المنتجات ذاتها بل تنصرف الى طريقـة صنعهـا ٠

٣ ـ المبادى والاكتشافات العلميـة ٠

٤ ـ الاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني ٠

٥ ـ الاختراعات التي ينشأ عن نشرها أو استغلالها اخلال بالنظام العام أو الآداب ٠

المـادة (٧)

١ ـ مـع عدم الاخلال بأحكام المـادة (٩) من هذا القانون يكون الحق في الاختراع للمخترع أو لخلفه القانوني ٠

٢ ـ واذا اشترك شخصان أو أكثر في انجاز اختراع ، يكون الحق في الاختراع لهم أولخلفائهـم القانونيين شركـة فيما بينهم ٠ ولا يعتبر مخترعا أو في مرتبـة المختـرع ذلك الذى تقتصـر جهـوده على المساعـدة في تنفيـذ الاختراع دون الاسهام في أيـة خطوة ابتكارية ٠

٣ ـ ومـع عدم الاخلال بأحكام المـادتين (٨) و (٩) من هذا القانون يعتبر مخترعا أو خلفـا للمخترع الشخص الذى يودع قبـل غيره طلبا عن براءة اختراع أو شهادة منفعة أو الذى يطالـب قبـل غيـره بأسبقيـة عن ذات الاختـراع ٠

٤ ـ ويكون لكل ذى مصلحة حـق التظلم والطعن في قـرار قبول أو رفض الطلب وفقا لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذيـة ٠

المـادة (٨)

اذا كانت العناصر الجوهرية للاختراع قـد تم الحصول عليها من اختراع شخص اخر دون موافقته على ذلك أو على ايداع طلب الحماية ، فيجوز لمن أصيب بضرر نتيجـة لهـذا الاغتصاب المطالبة بنقل الطلب اليه أو بنقل البراءة أو شهادة المنفعة اذا كانت قـد منحت الى المغتصب ٠

المـادة (٩)

١ ـ اذا أنجـز الاختراع من خلال تنفيذ عقـد مقاولـة أو عقـد عمل يكون الحـق في الاختراع لصاحب العمـل مالم ينص الاتفاق على غيـر ذلك ٠

٢ ـ واذا كـان للاختراع قيمة اقتصادية تفـوق تصـورات الطرفين عنـد توقيـع العقد ، يستحق المخترع تعويضا اضافيا تحدده المحكمة اذا لم يتفق الطرفان على مبلـغ معيـن ٠

٣ ـ واذا انجـز العامل الذى لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكارى اختراعا يتصل بمجال نشـاط صاحب العمـل مستخدمـا في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الاولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامـل المخترع بانقضاء أربعة شهور من تاريخ تقديمه التقرير المشار اليه في الفقرة (٤) من هـذه المـادة لصاحب العمل عن الاختراع أو اعتبـارا من أى تاريـخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع ، ولم يبـد صاحب العمل استعداده لتملـك الاختـراع باعـلان كتابـي ٠

٤ ـ وعلى العامل المخترع أن يخطر صاحب العمـل فـورا بتقريـر كتابي عن اختراعـه ٠

٥ ـ واذا أبدى صاحب العمل استعداده لتملـك الاختـراع خـلال المـدة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المـادة يعتبر الحق في الاختراع عائدا له منـذ نشوء الاختراع ويستحق العامـل المخترع تعويضا عـادلا يؤخذ فيـه

بعين الاعتبار مرتبه والقيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل ، واذا لم يتفق الطرفان على التعويض تحدده المحكمة ٠

٦ ـ وكل اتفاق يعطى للعامل مزايا أقل مما تنص عليه أحكام هذه المادة يعتبر باطلا ٠

المادة (١٠)

يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ، مالم يعلن المخترع كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه ٠ ويتم تقديم طلب تسجيل الاختراع وبياناته وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

المادة (١١)

يجوز أن يتضمن طلب التسجيل الرغبة في اعتبار الاولوية في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفا في اتفاقية أو معاهدة مع دولة الامارات العربية المتحدة ٠ وفي هذه الحالة ، يجب أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق واسم الدولة التي قدم اليها ، وذلك وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

المادة (١٢)

تقوم الادارة بفحص طلبات التسجيل وفقا لاحكام القانون ولائحته التنفيذية ولها ان تطلب استيفاء ماتراه لازما لمنح البراءة أو شهادة المنفعة ٠

وعلى الادارة في حالة رفض التسجيل اخطار مقدم الطلب بذلك ويجوز له أن يتظلم الى اللجنة خلال ستين يوما من تاريخ الاخطار ٠

المادة (١٣)

تمنح براءات الاختراع وشهادات المنفعة بقرار من الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية ٠ ولكل ذى مصلحة الحق في التظلم امام اللجنة خلال ستين يوما من تاريخ النشر ٠

وتسلم البراءة أو شهادة المنفعة الى صاحب الحق فيها ، اذا لم يقدم في شأنها اى تظلم خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وذلك بعد قيدها في السجل الخاص٠ ويجب أن تحمل البراءة أو الشهادة رقم القيد وتاريخ الاصدار وبيان دفع رسم القيد أو التجديد وغير ذلك من البيانات وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

المادة (١٤)

مـدة براءة الاختراع خمس عشرة سنة ومـدة شهادة المنفعة عشر سنوات تبدأ كـل منهما من تاريخ تقديم طلـب التسجيل ويجـوز تجديد المـدة مرة واحدة بما لايجاوز خمس سنوات بالنسبة الى البراءة ويجـب تقديم طلـب التجديـد خلال ثلاثة الاشهر الاخيرة من المدة الاصلية ويشترط للتجديد أن يثبت المخترع ان للاختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منـه ثمرة تتناسب مـع جهوده ونشاطه ٠

أما البراءات التي تمنح وفقا لاحكام الفقـرة (٢) من المـادة (٦) من هذا القانون فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلـة للتجديـد ٠

وتحـدد اللائحة التنفيذيـة رسوم التسجيل والتجديـد ورسما سنويا متصاعدا يبدا سداده من السنة التالية لتاريخ ايـداع طلب التسجيل٠ ويجب اداء الرسم السنوى خـلال ثلاثة الاشهر الاخيرة من كـل سـنة والا سقطـت البـراءة او الشهادة ٠ ويجـوز قبول الرسم اذا تم دفعه خـلال ثلاثين يوما من انقضاء المـدة السابقة وذلك مقابـل رسم اضافي تحـدده اللائحة التنفيذيـة٠ وفي جميع الاحوال يجوز سداد الرسوم السنوية مقدما عن كـل او بعض مـدة البـراءة أو الشهـادة ٠

المادة (١٥)

تخـول البراءة أو شهادة المنفعة لمالكها الحـق في منع الغير من الاعمال الآتيـة : ـ

١ ـ تصنيع المنتـج واستيـراده وعرضـه للبيـع وبيعـه واستعماله أو الاحتفاظ بـه بهدف العـرض للبيـع أو للاستعمال ، وذلك عندما تمنح البراءة أو شهادة المنفعة عن منتـج ٠

٢ ـ استعمال الطريقة ومباشرة أي من الأعمال المشار اليها في الفقرة (١) من هـذه المـادة بخصوص منتج يتـم الحصول عليه بوساطة الطريقة مباشـرة ، وذلك عندما تمنح البراءة أو شهادة المنفعة عن طريقة ٠

المادة (١٦)

١ ـ يحـدد نطاق الحماية التي تخولها البراءة أو شهـادة المنفعة بطلب التسجيـل ٠

٢ ـ ويستخدم الوصف والرسومات الهندسية في تفسيـر مضمون طلـب التسجيـل ٠

المادة (١٧)

تقتصر الحقوق التي تخولها البراءة أو شهادة المنفعة على الأعمال التي تتم لأغراض صناعية أو تجارية. ولا تمتد هذه الحقوق الى الاعمال الخاصة بالمنتج الذى تحميه بعد بيعه في دولة الامارات العربية المتحدة. ومع ذلك اذا كانت البراءة أو شهادة المنفعة تتعلق ايضا باستعمال خاص للمنتج ، فيكون لمالكها حق الاحتفاظ بهذا الاستعمال .

المادة (١٨)

اذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج أو باستعمال الطريقة موضوع الاختراع أو اتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في دولة الامارات العربية المتحدة في تاريخ ايداع طلب الحماية من شخص آخر ، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانونا بالنسبة لهذا الطلب ، يكون للأول بالرغم من منح البراءة أو شهادة المنفعة ، الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ومباشرة الاعمال الأخرى المشار اليها في المادة (١٥) من هذا القانون بالنسبة للمنتجات المتحصلة منهما ، وهذا الحق شخصى ، لا يقبل الانتقال الا مع المنشأة المستفيدة منه .

المادة (١٩)

١ ـ يجـوز التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعـة أو عـن طلبها قبـل المنح للغيـر ٠

٢ ـ ويجـب أن يتم التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعـة أو عن طلبها كتابة وأن يوقع من الأطراف المتعاقدة أمام الموظـف المسـؤول في الادارة أو أن يصـادق علـى توقيعاتهم الكاتب العـدل ٠

٣ ـ ويجـب قيد التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة فـي السجل المخصص لذلك مقابـل رسم تحـدده اللائحـة التنفيـذيـة ٠

٤ ـ ولا يكـون التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة حجـة على الغير الا بعـد قيده في سجل البراءات أو سجـل شهادات المنفعة والاشهار عنه في الجريدة الرسمية ٠

المادة (٢٠)

يجـوز للمالكيـن المشتركيـن في البـراءة أو شهـادة المنفعة ، كـل على انفراد ، أن يتنازلوا للغير عن حصتهم في الاختراع المحمى بالبراءة أو شهادة المنفعة وأن يستغلـوه وأن يباشروا الحقوق التي تخولها المـادة (١٥) من هـذا القانون مالم يتفق على خـلاف ذلك ، ولكن لايجـوز لهم أن يمنحوا ترخيصا للغير باستغلال الاختراع الا مجتمعين ٠

المادة (٢١)

يجـوز رهن براءة الاختراع ضمانا للوفاء بدين سواء بصورة مستقلة أو مـع المحـل التجارى ويؤشر بالرهن في سجل براءات الاختراع وينشر في الجريـدة الرسمية ٠

المادة (٢٢)

يجـوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختـراع أو شهادات المنفعة المملـوكة لمـدينيهم وفقا لاجراءات الحجـز على المنقول أو حجز ماللمدين لدى الغيـر حسب الاحوال ٠ وتعفى الادارة من اقرار المحجوز لديه بما في ذمته للمحجوز عليـه ٠

ويجـب على الدائن أن يعلن الحجز وحكم مرسى المزاد للادارة للتأشير بهما في السجل الخاص٠ وينشـر الحجـز وحكم مرسى المزاد في الجريدة الرسمية وتحصـل الرسوم المقررة وفقا لمـا تحدده اللائحة التنفيذيـة ولا يكون للحجـز أو حكم مرسى المزاد اثر بالنسبة الى الغيـر الا من تاريـخ النشـر ٠

الفصـل الثـانـي

التراخيص الاجبارية ونزع ملكيـة الاختراع

المادة (٢٣)

١ ـ يجـوز لكل ذى شأن في أى وقـت بعد انقضاء أربـع سنوات من تاريخ ايداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها ، وكذلك يجوز لكل ذى شأن في أى وقت بعـد انقضاء ثلاث سنوات من تاريـخ طلـب شهـادة المنفعة أو سنتين من تاريخ منحهـا ، أن يطلـب وفقـا للاجراءات المبينة في المـادة (٢٩) من هـذا القانـون الحصول على ترخيص اجبـارى لسبـب أو لاكثـر من الأسباب الآتيـة : ـ

أ) ان الاختراع الذى تحميه البراءة أو شهادة المنفعة والذى يمكن استغلاله في دولة الامارات العربيـة المتحدة لايستغـل وفقـا لأحكام الفقـرة (٣) مـن هـذا المـادة ٠

ب) ان استغلال الاختراع الـذى تحميـه البـراءة أو شهادة المنفعة في دولة الامارات العربيـة المتحـدة لايفى بالطلب على المنتج بشروط معقولة ٠

ج) ان استغلال الاختـراع الـذى تحميـه البـراءة أو شهادة المنفعة في دولة الامارات العربية المتحـدة قد توقف من قبل المستثمر سنتين متتاليتين ٠

د) ان رفض مالك البراءة أو شهادة المنفعة الترخيص عقديا عليها بشروط عادلة قد أدى الى اخلال أساسى باقامة أو تنمية الأنشطة الصناعية أو التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة ٠

٢ ـ ولا يمنح الترخيص الاجبارى في جميع الحالات المتقدمة اذا برر مالك البراءة أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعة٠ ولا يشكل استيراد المنتج سببا مشروعا ٠

٣ ـ ولغايات هذه المادة يقصد باستغلال اختراع تحميه براءة أو شهادة منفعة تصنيع منتج محمي أو استعمال طريقة محمية أو استخدام آلة محمية في التصنيع من قبل منشاة قائمة جديا وفعالة في دولة الامارات العربية المتحدة ٠

المادة (٢٤)

١ ـ يخول الترخيص الاجبارى المرخص له الحق في مباشرة بعض أو كل الاعمال المشار اليها في المادة (١٥) من هذا القانون وفقا لشروط الترخيص ويستثنى من ذلك حق استيراد المنتج ٠

٢ ـ ويكون لصاحب الترخيص الحق في استعمال الحقوق المدنية والجزائية لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لحماية الاختراع واستغلاله اذا قصر احدهما في ذلك رغم اخطاره أو علمه بأى عمل غير مشروع ٠

المادة (٢٥)

١ ـ اذا كـان من غير الممكن استغلال اختراع تحميه براءة أو شهادة منفعة في دولـة الامارات العربيـة المتحـدة دون الاخلال بحقوق مستمدة من براءة أو شهادة منفعة منحت بنـاء على طلب سابـق ، فانه يجوز منح مالـك البراءة أو شهادة المنفعة الأخيرة ترخيصـا اجباريـا بنـاء على طلبه ووفقا للشروط المبينة في المـادة (٢٨) من هـذا القانون بالقدر الـلازم لاستغـلال اختراعـه اذا كـان هذا الاختراع يخدم أغراضا صناعية مختلفة عن تلك الاغراض الخاصة بالاختراع موضوع البراءة أو شهادة المنفعة السابقـة أو يشكل تقدما تقنيا ملحوظا بالنسبـة اليـه ٠

٢ ـ واذا كان الاختراعان يخدمان ذات الغرض الصناعى ، يمنح الترخيص الاجبارى لمـالك البـراءة أو شهـادة المنفعة اللاحقة مـع حفظ الحـق لصاحـب البـراءة أو شهادة المنفعة السابقة في الحصول على ترخيص عـن البراء أو شهادة المنفعة اللاحقة ، اذا طلب ذلك ٠

٣ ـ ومـع ذلك يجوز للطرفين الاتفاق كتابـة فيمـا بينهمـا واخطار الادارة باتفاقهمـا للتأشيـر بـه في السجـل الخاص ٠

المادة (٢٦)

لايجـوز منح ترخيص اجبارى باستغلال الاخـتراع الا بعـد أن يقـدم طالـب الترخيص مايثبـت اخطـار صاحـب الاختراع بذلك بكتاب مسجل وعدم توصله الى اتفاق خـلال وقت معقول وبشروط عادلة ٠

المادة (٢٧)

يقتصر منـح الترخيص الاجبارى على الطالـب الـذى يقـدم الضمانات اللازمة لاستغلال الاختراع استغلالا كافيا لمعالجة أوجـه النقص أو لمقابلـة الاحتياجـات التي أدت الى طلب الحصول على الترخيص الاجبارى ٠

المادة (٢٨)

١ ـ لايجوز أن يكون الترخيص الاجبارى مطلقا ٠

٢ ـ ويجوز أن تتضمن شروط الترخيص الاجبارى التزامات وقيـودا على كـل من المرخص أو المرخص له بترخيص اجبـارى ٠

المادة (٢٩)

يقـدم طلب الترخيص الاجبارى الى المحكمة المختصـة في صورة دعوى يختصم فيها صاحـب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وتعلن بهـا الادارة لحضـور ممثـل عنهـا ، وللمحكمة ان تعطى الطرفين مهلة تحددهـا للاتفـاق فيمـا بينهما ، ويجوز مـد المهلة اذا رأت المحكمة مبررا لذلك ٠

فاذا انقضت المهلة ، نظرت المحكمة في الطلـب برفـض منح الترخيص الاجبارى ، أو بمنحه مـع تحديـد شروطـه ومجاله وتحديد التعويض لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقا لنص المـادة (٢٣) من هذا القانـون ، ويعلـن الحكم الى الطرف الآخر والى الادارة للتأشير بـه في السجل الخاص وينشـر في الجريـدة الرسميـة بعـد اداء الرسـم المقرر ، ولا يكون للحكم اثر بالنسبة الى الغير الا من تاريـخ النشـر ٠

المادة (٣٠)

١ ـ لايجـوز انتقال الترخيص الاجبارى الا مـع منشـأة المرخص لـه أو مـع ذلك الجـزء من منشأتـه الـذي يستغل الاختراع ٠ ويتم الانتقال بموافقة السلطـة التي منحت الترخيص الاجبارى والا كـان باطلا ٠ وتسـرى على الانتقال أحكام المـادتين (٢٩) و (٣٢) من هذا القانـون ٠

٢ ـ ولا يجـوز لمن منح ترخيصا اجباريا أن يمنـح بـدوره تراخيص من الباطـن ٠

المادة (٣١)

١ ـ يجوز للسلطة التي منحت الترخيص الاجبارى أن تعدل شروطه بناء على طلـب مالك البراءة أو شهادة المنفعة أو المرخص لـه بترخيص اجباري ، اذا كـان ذلك مبررا بوقائع جديدة ، وبوجه خاص اذا منح مالـك البـراءة أو شهادة المنفعة ترخيصا تعاقديا بشروط أفضـل من شروط الترخيص الاجبارى ٠

٢ ـ ويجوز للسلطة التي منحت الترخيص الاجبارى ان تقرر الغـاءه بناء على طلـب مالك البراءة أو شهادة المنفعة اذا لم يتبع المرخص لـه شروط الترخيص أو اذا زالـت الاسباب التي بررت منحه وفي هـذه الحالة يجب منـح المرخص له مهلة معقولة ليكف عن استغلال الاختـراع اذا كـان التوقف الفورى يسبب له ضررا جسيما ٠

٣ ـ وتسـرى أحكـام المـادتين (٣٦) و (٣٧) من هـذا القانون على تعديل والغاء التراخيص الاجباريـة ٠

المادة (٣٢)

يجب قيـد التراخيص الاجبارية وما يصدر في شأنهـا بالسجل الخاص ونشرها في الجريـدة الرسميـة وذلك بعد

اداء الرسوم المقررة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

المادة (٣٣)

يجوز بقرار من الوزير ، نزع ملكية الاختراع أو اصدار ترخيص اجبارى باستغلاله دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون ، اذا كان للاختراع اهمية للمنفعة العامة أو الدفاع أو الاقتصاد الوطني ، ويجوز أن يشمل ذلك جميع الحقوق المترتبة على الاختراع أو جزءا منها ولا يخل ذلك بحق صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في التعويض الذى تقدره اللجنة ٠

ويجب قبل اصدار القرار اخطار صاحب براءة الاختراع او شهادة المنفعة لابداء وجهة نظره في هذا الشأن ويتم التأشير بقرار نزع الملكية او الترخيص الاجبارى في السجل وينشر في الجريدة الرسمية ٠

ويجوز الطعن في قرار نزع الملكية او الترخيص الاجبارى او تقدير التعويض امام المحكمة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ اخطار صاحب براءة الاختراع او شهادة المنفعة ٠

الفصـــل الثـــالـــث

التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص وحـــالات ابطال كـــل منها

المادة (٣٤)

يجـــوز لصاحب براءة الاختراع أو شهـــادة المنفعة او الترخيص الاجبارى ان يتخلى عنها بموجب اخطار كتابي الى الادارة والى كل من تعلق له حق بأى منهـــا ٠

ويجوز أن يقتصر التخلى على حـــق أو اكثر ممـــا تخوله براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الاجبارى ولا يجوز ان يضر التخلى بحقوق الغير ، مالم يكن قـــد تم التخلى عنها كتابـــة ٠

ويقيد التخلى في السجل الخاص ، ولا يصبـــح نافـــذا الا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة ٠

المادة (٣٥)

يجـــوز لكل ذى مصلحة ان يلجأ الى المحكمة المختصـــة لطلـــب ابطال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة او الترخيص الاجبـــارى ٠

ويجب أعـلان صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص والادارة وكـل من تعلق له حق بأى منها ، وذلك في الحالات الآتيـة : ـ

١ ـ اذا منحت البراءة أو الشهادة او الترخيص دون توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانـون أو لائحتـه التنفيـذيـة ٠

٢ ـ اذا منحت البـراءة او الشهـادة او الترخيـص دون مراعاة اولويـة الطلبات السابقة وفقا للمـادة (١١) من هـذا القانون ٠

ويجـوز ان يقتصر طلـب الابطال على جزء من البراءة أو الشهادة أو الترخيص وفي هـذه الحالـة يعتبـر الحكـم الصادر تقييدا لمـا تخوله من حقـوق ٠

المادة (٣٦)

مع مراعاة حكم المـادة (٣١) من هـذا القانون يترتب على الحكم ببطـلان براءة الاختراع أو الشهادة او الترخيص كليا او جزئيا ، اعتبار البطلان من تاريخ منـح البـراءة أو الشهـادة أو الترخيـص ومـع ذلك لايلـزم صاحبهـا بـرد التعويضات التي حصل عليها مقابـل استغلال الاختـراع او الترخيص الاجبارى ، اذا ثبت استفادة المستغل أو صاحـب الترخيـص ٠

ويجب التأشير بحكم البطـلان في السجـل الخـاص ، ونشره في الجريـدة الرسمية ٠

الفصل الرابع

احكام خاصة ببعض الاختراعات

المادة (٣٧)

١ ـ لمالك البراءة أو شهادة المنفعة أو لخلفه القانوني الحق في الحصول على براءة اختراع اضافية أو شهادة منفعة اضافية تمنح على التحسينات أو التغييرات أو الاضافات التي طرأت على الاختراع بعد حمايته· ويخضع طلب الحماية الاضافية الى ذات الشروط التي يخضع لها طلب الحماية الاصلية · وتترتب على الحماية الاضافية ذات الاثار المترتبة على الحماية الاصلية ·

٢ ـ وتنتهى مدة الحماية الاضافية بانتهاء مدة الحماية الاصلية· ومع ذلك ، فان بطلان الحماية الأصلية لايترتب عليه حتما بطلان الحماية الاضافية· وتحدد اللائحة التنفيذية الرسوم السنوية للحماية الاضافية ·

٣ ـ ويجوز قبل منح الحماية الاضافية تحويل الطلب الخاص بها الى طلب براءة مستقلة أو شهادة منفعة مستقلة ·

المادة (٣٨)

١ ـ لايجوز منح براءة اختراع أو شهادة منفعة عن اختراع سرى· ويعد الاختراع سريا عندما يكون

متعلقا بالدفاع الوطنـي الا اذا قـرر وزيـر الدفـاع غيـر ذلك ٠

٢ ـ ويجب على الادارة من خـلال فحص طلب الحمايـة أن تخطر فورا وزير الدفاع بتقرير كتابـى مرفـق بطلـب الحماية ، اذا تبين أن الاختراع يتعلق بأمـور الـدفاع الـوطنـي ٠

٣ ـ وبنـاء على قرار وزير الدفاع يعتبـر الاختراع سريا أو يسمح بحمايته حسب الاجراءات العادية ٠

٤ ـ واذا اعتبر الاختراع سريا فـلا يجوز الاشهار عنه ٠

٥ ـ ويتنازل مالك الاختراع عن اختراعـه لوزارة الـدفاع لقاء تعويض عادل ٠

الفصـل الخـامس

الـدرايـة العمليـة

المادة (٣٩)

مع عدم الاخلال بالحقوق التي تخولها براءة الاختـراع او شهادة المنفعة ، تتمتع الدراية العملية بالحمايـة من اى استعمال او افشاء او اعـلان غير مشروع من قبل الغيـر ، ما دامت لم تنشر او توضع تحت التصرف العـام للكافـة ،

ويشترط للتمتع بالحماية ان يكون صاحب الدراية العملية قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظه على سرية عناصرها على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

المادة (٤٠)

يكون لكل شخص توصل بوسائله الخاصة الى تطوير طريقة صناعية أو دراية عملية متعلقة باستخدام الاساليب والوسائل الصناعية ، او حصل على ذلك بطريق مشروع ان يستعمل هذه الطريقة او الدراية العملية بنفسه او اعلانها للغير ، حتى ولو كان شخص آخر قد توصل الى ذات الطريقة او الدراية العملية ٠

المادة (٤١)

يجب ان يكون عقد الدراية العملية ثابتا بالكتابة ، وان يتضمن تحديد عناصرها والغرض من استعمالها وشروط نقلها ، والا اعتبر العقد باطلا ٠

وتسرى على عقود الدراية العملية الاحكام الخاصة باستغلال الاختراعات والتنازل عنها ونقلها والترخيص باستغلالها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

المادة (٤٢)

يعتبر عملا غير مشروع كـل استعمـال او افشـاء او اعـلان اى عنصر من عناصر الدراية العملية دون موافقـة صاحبها ، اذا وقع ذلك من شخص يعلم طبيعتها السريـة او لايمكن لمثله ان يجهل هـذه الطبيعة ٠

الباب الثالث

الرسومات والنماذج الصناعية

المادة (٤٣)

لا تخل احكام الحماية المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة الى الرسومات والنماذج الصناعية بالحقوق الادبية والفنية المتصلة بها ، سواء كان مصدرها القانون او الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها ٠

المادة (٤٤)

لايتمتع الرسم او النموذج الصناعى بالحماية المقررة في هذا القانون ، الا بتسجيله في السجل الخاص لدى الادارة ، ويقدم طلب التسجيل ويتم فحصه وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من اجراءات ورسوم في هذا الشأن ٠

المادة (٤٥)

تسرى في شأن الرسومات والنماذج الصناعية احكام اولوية التسجيل المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون ٠

المادة (٤٦)

يجب ان يكون الرسم او النموذج الصناعى جديدا او مبتكرا ويمكن استخدامه كمنتج صناعى او حرفى ، ومع ذلك لايجوز تسجيل اى رسم او نموذج صناعى يخل بالنظام العام او الآداب في الدولة ٠

المادة (٤٧)

يتم تسجيل الرسم او النموذج الصناعى بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية مع الرسم او النموذج بعد اداء الرسوم المقررة ٠

ويجوز لكل ذي مصلحة ان يتظلم من قرار التسجيل امام اللجنة خلال ستين يوما من تاريخ النشر فاذا لم يقدم اى تظلم خلال الميعاد المشار اليه ، تسلم شهادة التسجيل الى صاحبها موضحا فيها رقم القيد وتاريخه واية بيانات اخرى وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

المادة (٤٨)

مدة تسجيل الرسم او النموذج الصناعى خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل ويجوز تجديدها مدتين جديدتين على التوالى ، ويجب تقديم طلب التجديد خلال ثلاثة الاشهر الاخيرة من المدة الاصلية ، وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم التسجيل والتجديد ورسما سنويا متصاعدا يبدأ سداده من السنة التالية لتاريخ ايداع طلب التسجيل ، ويجب سداد الرسم السنوى خلال ثلاثة الاشهر الاخيرة من كل سنة والا سقط التسجيل ، ويجوز قبول الرسم اذا تم اداؤه خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة

السابقة ، وذلك مقابـل رسم اضافى تحدده اللائحة التنفيذية وينشر قرار التجديد وما سقط من تسجيـلات في الجريـدة الرسميـة ٠

وفي جميع الاحوال ، يجـوز اداء الرسوم السنوية مقدما عن كـل او بعض مـدة الحماية ٠

المادة (٤٩)

تخـول الحماية المقررة للتصميم او النموذج الصناعى بمقتضى هذا القانون ، الحـق في منع الغيـر من ممارسـة الاعمـال الاتيـة :

١ ـ استعمال التصميم او النموذج الصناعى في صناعـة اى منتـج ٠

٢ ـ استيراد اى منتج يتعلق بالرسم او النموذج الصناعى او حيازته بغرض عرضه للبيـع او بيعـه ٠

ولا تنقلب الاعمال المشار اليها مشروعة ، لمجرد اختلاف مجالها عن مجال استعمال الرسم او النمـوذج الصناعـى الذى يحميه القانون ، او انها تتعلق بمنتج يختلف عن الرسم او النموذج المسجـل ٠

المادة (٥٠)

اذا بدأ شخص بحسن نية في ممارسة الاعمال المنصوص عليهـا في المـادة السابقة قبل تقديم طلـب التسجيل ، كان من حقه الاستمرار فيما بدأه منها بالنسبة الى المنتجات التي حصل عليها ويعتبر هذا الحق شخصيا غير قابل للتنازل عنه او نقله الى الغير بأية صورة الا كجزء من المنشآت المستفيدة منـه ٠

المادة (٥١)

تسرى على الرسم او النموذج الصناعى أحكام المواد (٧ و٩ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٠) وأحكـام الفصليـن الثانـي والثالث من الباب الثاني من هـذا القانون ٠

الباب الرابع

التراخيص التعاقدية

المادة (٥٢)

يجـوز لصاحب سند الحماية ان يرخص لاى شخـص طبيعى او اعتبارى في استعمال او استغلال الحق موضوع الحماية ، على الا تجاوز مـدة الترخيص الحماية المقـررة بموجب أحكام هذا القانون· ويجب ان يكون عقد الترخيص مكتوبا وموقعا من الاطراف ·

المادة (٥٣)

يجب قيد عقد الترخيص والتأشير به في السجل الخاص بالحق موضوع الحماية مقابـل الرسـم المقـرر ولا يكـون للترخيص اثر بالنسبة الى الغير الا من تاريـخ نشـره في الجريدة الرسمية ·

ويشطب القيد بناء على طلب اطراف عقـد الترخيص ، او بفسخه ، او بمقتضى حكم ببطـلانه ، او بانقضاء مدته ·

المادة (٥٤)

الترخيص التعاقدى لا يمنع صاحب سند الحمايـة من استغـلال او استعمال موضوع الحمايـة بنفسـه او منـح تراخيص اخرى للغير مالم ينص عقد الترخيص على خـلاف ذلـك ·

المادة (٥٥)

للمرخص لـه حق استغلال واستعمال موضوع الحماية المرخص بـه في جميع اراضى الدولة طوال مـدة الحمايـة القانونية في كـل المجالات وبجميع الوسائل مالم ينص عقد الترخيص على خـلاف ذلك ٠

كمـا يكون للمرخص لـه الحق في استخدام الحقـوق التي يمنحها سند الحماية لصاحبه ، والتي من شأنها منـع التعدى او التهديـد او الاضرار بموضـوع الحماية ، ويجب على المرخص لـه ان يخطر صاحب سـند الحمايـة بكتاب مسجل بالتعدى او التهديـد او الضـرر ، فـاذا اهمـل او تراخـى صاحب سند الحمايـة ولم يتخذ الاجراءات اللازمة خـلال ثلاثين يوما من تاريـخ الاخطار ، كان للمرخص لـه اتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته سواء من اهمال او تراخى صاحب سند الحمايـة او من افعال الغير ٠

المادة (٥٦)

لايجـوز للمرخص لـه في غير حالة التنازل او انتقال ملكية المنشأة او جزئها الذى يستغـل الترخيص ، ان يتنازل الى الغير عن الترخيص او منح تراخيص من الباطن ، مالـم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك ٠

المادة (٥٧)

يخضع عقد الترخيص او التنازل او نقل ملكية موضوع الحماية ، واى تعديل او تجديد لهذه العقود ، لرقابة الادارة من حيث الشروط والضمانات والحقوق التي تخولها سندات الحماية٠ وللادارة ان تطلب من الاطراف تعديل العقود بما يحقق مصلحة الطرفين في اطار القانون والمصالح الاقتصادية للدولة ، فاذا لم يستجب الاطراف كان للادارة رفض الموافقة على العقد وعدم قيده في السجل وذلك كله وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٠

البـــاب الخـــامس

الاجراءات التحفظية والجرائم والجزاءات

المادة (٥٨)

يجـوز لصاحب سند الحماية او لمـن انتقلت اليه كـل او بعض حقـوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هـذا القانون ، ان يطلب من المحكمة المختصة اثناء نظر ايـة دعوى مدنيـة او جزائية او قبل رفعها ، اصـدار امـر بالحجـز التحفظى على الاختراع او الرسم او النموذج الصناعى او المنشأة او جزئها الـذى يستعمـل او يستغـل اى نـوع من انواع الملكية الصناعية المشار اليها وذلك في حالـة وقـوع فعل من افعال التعدى او الاعمال غير المشروعـة بالمخالفـة لهذا القانون او العقـود او التراخيـص الممنوحـة وفقـا لاحكامـه ٠

المادة (٥٩)

يجب على طالب الحجز التحفظى ان يـودع كفالة تقدرها المحكمة قبـل اصدار امرها بالحجز ويجب على الحاجـز رفع الدعوى الموضوعية خـلال ثمانية أيام من تاريـخ صدور امر المحكمة والا اعتبر الامر كأن لم يكن ٠

ويجوز للمحجوز عليه ان يرفع دعوى بالتعويض خـلال ستين يوما من تاريخ انقضاء المهلة السابقـة او من تاريـخ صدور حكم نهائى برفض الدعوى الموضوعية التي رفعهـا الحـاجـز ٠

ولا يجـوز صرف الكفالة المشار اليها الا بعـد صدور حكم نهائي في دعوى الحاجز او دعوى التعويض المرفوعـة من المحجوز عليـه ٠

المادة (٦٠)

مـع عدم الاخـلال بأيـة عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مـدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيـد على سنتين وبغرامـة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين ، كـل من تقـدم بمستنـدات او ادلى بمعلومات غير صحيحة او مزورة للحصول على براءة اختراع او شهادة منفعة أو دراية عملية ، وكـذلك كـل من قلد اختراعا او طريقة صنع او عنصرا من عناصر الدرايـة العملية ، او اعتدى عمدا على اى حق يحميه هذا القانون ٠

وتطبق ذات العقوبـة اذا كـان الامر متعلقا برسـم او نموذج صناعـى ٠

المادة (٦١)

يجـوز للمحكمة في أيـة دعوى مدنيـة او جزائيـة ان تحكم بمصادرة الاشياء المحجوز عليها او التي تحجز عليها فيما بعـد واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو

التصرف فيها بأيــة طريقة اخرى تراها المحكمــة مناسبــة ويجوز للمحكمة ايضا ان تأمــر باتلاف او ازالة آثار الفعــل المخالف للقانون وكذلك الآلات والادوات التي استعملت في التزوير ، ولها ان تامر بكل ماسبق حتــى في حالــة الحكــم بالبراءة ٠

ويجوز للمحكمة كذلك ان تأمــر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية أو في احدى الصحف اليومية على نفقة المحكــوم عليه ٠

البـــاب الســادس

ادارة الملكيــة الصناعية والاحكام الختامية

المادة (٦٢)

تنشأ في وزارة المـالية والصناعة ادارة تسمى (ادارة الملكية الصناعية) وتتولى هذه الادارة وفروعها تنفيذ احكام هـذا القانون ولائحته التنفيذيـة ٠

ويصدر الوزير قرارا بنظام العمل في الادارة وفروعها وكيفية ممارستها الاختصاصات المنصوص عليها في هـذا القانون ولائحته التنفيـذيـة ٠

المادة (٦٣)

يكون لموظفى الادارة صفة الضبطية القضائية في مجال تنفيذ احكام هـذا القانون ولائحته التنفيذيـة ويحظر عليهم في اثناء مـدة خدمتهم وبعد انتهائها افشاء اسرار عملهـم او الادلاء ببيانات او معلومات اتصلوا بها بحكـم وظائفهم او الكشف عنها او استعمالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغيـر ، ولا يجـوز لهم الاحتفاظ بصفة شخصية باصل اى مستند او ورقة او بصور من ذلك ، كما يحظر عليهم طوال مدة خدمتهم وخـلال ثلاث سنوات تالية لانتهائها ممارسة مهنـة وكـلاء التسجيـل لـدى الادارة ٠

المادة (٦٤)

تشكل بقـرار من الوزير لجنة برئاسـة احـد اعضـاء السلطة القضائية واربعـة اعضـاء يمثلـون وزارة المـالية

والصناعة ووزارة الاقتصاد والتجارة واتحاد غرف التجارة والصناعة والامانة العامة لبلديات الدولة ، يختار كلا منهم الوزير المختص او رئيس اتحاد غرف التجارة والصناعة او الامين العام للبلديات حسب الاحوال ٠

ولا يجـوز ان يكون ممثل وزارة المـالية والصناعة من موظفى الادارة ويجوز ان يكون ممثل اتحاد غرف التجـارة والصناعة وممثل الامانة العامة للبلديات من موظفى احـدى الغرف او موظفى بلديـة امارة من امارات الدولة ٠

وتختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة في مجال تطبيق هذا القانون ولائحته التنفيـذيـة ٠

وتحدد اللائحة التنفيذيـة نظام عمل اللجنـة ومكافـأة اعضائها واجراءات التظلم والفصل فيه والرسوم المستحقة٠

المادة (٦٥)

يجـوز الطعن في قرارات اللجنة امام المحكمة المختصة وفقا لنظام الاجراءات امام هـذه المحكمة وذلك خلال ثلاثين يـوما من تاريخ الاخطار بقرار اللجنـة ٠

ويجـوز للمحكمة ان تستعين بالخبراء المتخصصين في مجال المنازعة وبرأى الادارة ٠

المادة (٦٦)

تنظم اللائحة التنفيذية للقانون مهنة وكلاء التسجيل لدى الادارة وتتضمن تحديد الشروط اللازم توفرها في الوكلاء وواجباتهم والرسوم المستحقة للقيد في جدول وكلاء التسجيل وحالات الغاء القيد وشطبه ٠

المادة (٦٧)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير متضمنة توزيع الاختصاصات وتدرجها والتفويض فيها في مجال تنفيذ احكام هذا القانون ، وكذلك انواع السجلات ونظام فحص الطلبات والبيانات والمستندات الواجب تقديمها والرسوم والنفقات ومقابل النشر وجميع الاحكام والقواعد التي يقتضيها تنفيذ القانون ٠

المادة (٦٨)

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون ٠

المادة (٦٩)

ينشر هذا القانون في الجريـدة الرسمية ، ويعمل بـه بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشـره ٠

زايـد بـن سـلطان آل نهيـان
رئيس دولـة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبوظبي
بتاريخ : ١٥ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ ٠
الموافق : ١٢ اكتـوبـر ١٩٩٢ م ٠